

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن إنهاء خدمة السيد/محمد محمود حلمي بشركة بورسعيد للتبريد
(ويلس)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد/محمد محمود حلمي بشركة بورسعيد للتبريد
(ويلس) مع حفظ حقه في المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن إنهاء خدمة السيد/عبد القادر عبد الله عبد الجواد بمصلحة الري
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد/عبد القادر عبد الله عبد الجواد ، العامل
من الدرجة الثامنة المالية بمصلحة الري (تفتيش ضبط النيل) مع حفظ
حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين الموفدين للتدريب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن لأئحة بدل السفر
ومصاريف الانتقال والقرارات المكملة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين
بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يحتفظ العامل الموفد للتدريب بجميع المزايا التي يتمتع بها
في وظيفته أثناء فترة تدريبه في داخل الجمهورية .مادة ٢ - تتحمل الجهة التابع لها العامل تكاليف الإقامة الكاملة أثناء
فترة تدريبه في المكان الذي أعدته الجهة المشرفة على التدريب و منحصر بها
على بند تكاليف البرامج التدريبية وفي هذه الحالة يصرف للعامل نصف
بدل السفر المستحق وفقا لأحكام لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال
الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن تجاوز اعتماد تمويض العاملين عن جهود غير طادية بمبلغ
٣٠٠٠ ج أخذاً من اعتماد مكافآت التدريس والتدريب
والإشراف والامتحانات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة
للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة لسنة ١٩٦٧/١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦١ لسنة ١٩٦٨

في شأن توزيع مبلغ ٤٠٠٠ جنيه قيمة الاعتماد المدرج بالباب الثاني (المصروفات التحويلية الجارية التخصوية) بميزانية الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ قيمة إعانة الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية وجمعيات العلوم الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧؛

قرر:

مادة ١ - يوزع مبلغ ٤٠٠٠ جنيه قيمة الاعتماد المدرج بالباب الثاني (المصروفات التحويلية الجارية التخصوية) بميزانية قسم ٣٠ - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ قيمة إعانة الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية وجمعيات العلوم الإدارية على النحو التالي:

- | | |
|------|--|
| ٢٤٠٠ | الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية . |
| ٤٠٠ | جامعة تحريجي المعهد القومي للإدارة العليا . |
| ٤٠٠ | جامعة تحريجي برنامج القادة الإداريين . |
| ٤٠٠ | الجمعية العربية للإدارة العامة . |
| ٤٠٠ | جمعية إدارة الأعمال العربية . |

مادة ٢ - على وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تنفيذ هذا القرار؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرر:

مادة ١ - الترخيص بتجاوز اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية المدرج بقسم ٢٠ (وزارة الثقافة) فرع ١ - (الديوان العام) تحت الباب الأول بالبند ٥ مكافآت نوع أ (تعويض العاملين عن جهود غير عادية) في السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) مقابل وفر مساو من اعتماد مكافآت التدريس والتدريب والإشراف والإمتحانات المدرج بميزانية السنة المالية الحالية تحت نفس الفرع والباب والبند .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن تجاوز اعتماد مكافآت الخبراء الوطنيين والأجانب المدرج بميزانية ديوان عام وزارة الثقافة في السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص بتجاوز اعتماد مكافآت الخبراء الوطنيين والأجانب المدرج تحت البند ٢ - (مكافآت شاملة) نوع ١ - (مكافآت الخبراء الوطنيين والأجانب) بالباب الأول من ميزانية فرع ١ - (الديوان العام) قسم ٢٠ (وزارة الثقافة) للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) مقابل وفر مساو من اعتماد مكافآت التدريس والتدريب والإشراف والامتحانات المدرج بذات الفرع والباب في نفس السنة المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر